

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح حديث أبي عمير

المؤلف

أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)

٢٥٤١
مصر

٢٢٩٥٧
عمر

نور المنار في فتاوى
مصطفى بن عبد الله

شرح حديث أبي عمير



الحديث

الحديث

الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن حنبل بن حنبل والصلوة والسلام على رسول الله محمد وصحبه ذكر بيان الحديث
الذي رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يغير با با غير
ما فعل التغيير وهو الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن الناس خلقا وكان له اخ يقال له ابو عمير قال احب
خطبا وكان اذا جاءه قال يا با عمير ما فعل النختر نعم كان يلبس به قال فربما حضرت
الصلوة وهو في بيتنا فام بالبساط الذي تحته فبكنس ثم يتوضأ ثم يقوم وتقوم
خلقه فيصلي بنا قال الامام ابو القاسم القاضي واسمه احمد بن ابي احمد
الطبري رحمه الله ذكر ثلثا من اهل الحديث قالوا هم كسوة ائمة النور خلقا
وتصنيفا واقلم عند التصنيف فقها وتحريرا هم في رواية يا با عمير ما فعل النختر
واشكال هذا من الحديث الذي لا فقه له ولا يوجب الاستئذان قال ابو
القاسم رحمه الله وفيما روينا من قصة ابي عمير ستون وثمانين الف سنة والسنة
وفنون الفائدة والحكمة فمن ذلك ان سنة الماشي ان لا يتبختر في مشيه ولا
يتبظا فيه فانه عليه السلام كان اذا مشى توكا كأنما يتكدر في مشيه
لانه قد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياتر ام سليم رضي الله عنها وكان اذا مشى يتوكأ فكان ينام على فم شها
الحديث ومن قوايد الحديث ان الزيارة سنة ومنها الرحمة للرجال في زيارة
النساء غير ذوات المحارم ومنها انه اذا احتضن حاكم بعض الرعية بالزيادة
والخطة دون بعض فلس في ذلك مجمل وقد كان بعض اهل العلم يكره ذكره
للحكام واذا ثبت ما ذكرنا كان منسب وجه من تواضع الحاكم للرعية وقبول
على كراهية محاب للحكام ومنسب ان الحاكم يجوز له ان يسير وحده وان اصحاب

الحارث

الحارث بين يدي الحكام والامم آي تحفته مكرهه كما روي في الخبر رابت النبي صلى
الله عليه وسلم يعني على ناقه لا قرب ولا طرد ولا ليك البك وفي قوله يفتاناما
يدل على كثرة زيارته لهم وان كثرة الزيارة لا تخلق كذب والعودة لا ينقصها اذا
لم يكن معها طمع وان قوله صلى الله عليه وسلم لا يغيره رضي الله عنه زرغبنا تردد
حبا كما قال بعض اهل العلم لا اري في زيارته من الطمع لما كان لا يغيره من الغف
وكافية صنع دعائه النبي صلى الله عليه وسلم في مرودن وكان لا يدخل بيده فيها
الا اخذ حاجته فخلصت له الزيارة دون الطمع وفي بعض الروايات كان يحا الخفا
حتى يقول لا في صغيره يا عمير وفي قوله يحا الخفا مما يدل على الالفة وخلاف الفؤاد
وذلك من صفه المؤمن كما روي في بعض الخبر ان المؤمن الوف والمنافق نفور
وفي حديث آخر لا خير بين لابيف ولا بولف قال ومنها ان ماروي في الخبر فمن
الناس فرار من الاسد اذا كانت في لغتهم مضرة على العلوم فاما اذا كانت
فيه للمسلمين الفه وعودة فاطمحة اوله وقبلة دلالة على النور بين سبأ
النساء وعجازهن في المعاشرة اذا اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم الى من ران
واقفا مع صفيته ولم يعتذر من زيارة ام سليم بل كان يفتاهم الكثير وفي قوله
ما سببت شيئا بين من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على مصا
واذا ثبت المصافحة دل على تسليم الزيارة اذا دخل ودل على مصافحة ودل
على ان يصلح الرجل دون المرأة لانه لم يقل فما مسنا وانما قال فما مست
وكذلك كانت سنة صلى الله عليه وسلم في التسليم على النساء ومبايعته
انما كان يصافح الرجال دونهن وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح امرأة قطا قال وفي عين يده وكفه
على الام ما يدل على انه لا ينبغي ان يتخذ المصافح اليديه للاعتقاد على

فحفة فحفة



اليدين في السجود ليؤثر على يديه دون جبهته فهذا ما جاء في بعض الروايات
عميت بحديث قال النبي فامسكت سنيما فحرة ولا حرة العين من
كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل على ان الاختيار للغير او
دخل على المنزور ان يصلح في بيته كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل
يدل على ما قاله بعض اهل العلم ان الاختيار في السنة الصلاة على السباط و
حريم وقد قيل في بعض الاخبار انه كان حصى ابائيا وذلك ان بعض الناس
كان يكره الصلاة على حصير وينزع يقول الله تعالى وجعلنا جنم المكافرين
حصيرا وفي نصحهم ذلك وصلاة عليه مع علمه عليه السلام ان في البيت
شيئا صغيرا دليل على ان السنة ترك التفرز ودليل على ان الكسبية على
الظهار ان حتى يعلم عين النجاسة وفي نصحهم السباط للصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم دليل على الاختيار للمصلي ان يقوم في صلاة على ارض
قالوا ولكن ما لا على اجدوها وايدها لئلا يفسد لجهدهم عما عليه من اوب
الصلوة وحشوعها كما امر كبايع ان يبدي بالطعام قبل الصلاة خلاف ما
رغم بعض المجتهدين اذ زعم ان الاختيار له ان يقوم على اجدها حال كما سمع
في بعض الاخبار وانهم ليسوا المشوح اذا قاموا من الليل وقتدوا القدامهم
وفي صلاة في بيتهم لياخذوا غلظها ودليل على جواز حمل العالم على اهلها اذا
يكن فيه على العلم بذلته وكان من المتعلم على العالم تطاول وفيه لان اهل طلبة
اذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتهم فذم قبله بيتهم بالنهي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الدلائل والعلامات وفي قوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ما رجه يدل على انه كان يمازجه كثيرا واذا
كان كذلك في ذلك شيئا ان اهدى ان محارضة الصبيان صباحا والتاريخ انها

اباحة سنة لا اباحة رخصة لانها لو كانت اباحة رخصة لاسيما ان لا يكثرها كما قال
في صحيحه لمصلحة فان كنت لابد فاعلا فمرة لازها كانت رخصة لاسيما وفيه
اذا ما رجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما يدل على تركه التكثير والترفع مما يدل على حسن
الخلق وفيه دليل على انه يجوز ان يختلف حال المؤمنين في المنزلة من حاله اذا برزه
فيكون في المنزلة اكثر من اهلها واذا اخرج اكثر سكنة ووقار الامن طريق الرضا
كما روي في بعض الاخبار كان زيد بن ثابت رضي الله عنه من اقله الناس اذ اخطب
باهل وارسهم مع الناس واذا كان ذلك كما وصفتا ففيه دليل ان ما روي
في صفة المنافق انه يخالف ستره علانية ليس على العوم وانما هو على مغفلة الربا
والغياق كما قال الله تعالى واذا العوا الذين آمنوا قالوا آثمنا واذا دخلوا الى مساكنهم
قالوا انما علمكم انما نحن مستهزون وفي قوله قران حزننا مما يدل على اثبات
التفرق بين الوجوه وقد اوضح بنحو هذا المعنى بعض اهل الفقه كما يطول
ذكره واكثره الاكثر اذ الفرض غيرهما وفيه دليل على الاستدلال بالقوة
لاهلها اذا استدلل على السلام بالظواهر ووجهه على كون الكائن في
قلبه حتى حواه على سوال حاله وفي قوله ما مال الى عيسى دليل على ان من السنة
اذا رايت اخاك انك تال عن حاله وفيه دليل على الاوب كما قاله بعض اهل الفقه
على حسن الاوب بالسنة في توبوا اللفظين سوالين فاذا سالت اخاك
عن حاله قلت ما لك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان قتادة رضي الله
عنه فالك يا قتادة واذا سالت غيره عن حاله قلت ما بال فلان كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما بال ابي عيسى وفي سواله صلى الله عليه وسلم
سئل من سأل عن حال ابي عمير دليل على اثبات حبه الواحد وفيه دليل
على انه يجوز ان يكسر من لم يولد له وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره

ظنهم



حتى اجنبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله مات بغيره الذي كان
يلعب به دليل على ان الرخصة في اللعب للصبيان وما يرد من اللعب اذا لم يكن من
دواعي الخور وقد كان بعض الصالحين يكرهوا لوالديه ان يلبسوا ونسب دليل على ان
انفاق المال في ملاعب الصبيان ليس من اكل المال بالباطل اذا لم يكن من الملاهي
المهنية ونسب دليل على مساك الطير في الغنص وقص جناح الطير منه من الطير
انه وذلك انه لا يجوز ان يكون النسيئة التي كان يلعب بها في قفص او كونه من
شعر رجل او غيره او يكون مقصوده كجناح فانها كان النصوص فالباية قياس
عليه لانه في مناهة وقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يكرهون قص جناح الطائر
وجذب القفص ونسب دليل على ان جلا لواء اصطا وصيدا خارج الحرم ثم دخله
لحرم لم يكن عليه ارساله وذلك ان البع صلى الله عليه وسلم حرم الاصطاد
بين لاسن المدينة واجاز لابن عمير امتك فيها وكان ابن الرقيم يفتي بامكان ذلك
ومن حجة فيه ان من اصطاد صيدا ثم اجم وهو في يديه فعليه ارساله فكذا
اذا اصطاد في كل ثم ادخله حرم وفرق الشافعي رحمه الله بين المستلتم
كما وصفنا فقال من اصطاد ثم اجم والصيد ملكه فعليه ارساله ومن اصطاده
ثم ادخله حرم فلا ارسال عليه وفي قوله ما فعل البعير دليل على جواز تصغير
الاسماء كما صنع النبي وكذا المعنى في قوله كان ابن لادن ملكة ابا عمير وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ما رخصه بذلك بكما ابو عمير في ذلك دليل ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا ابكا اليتيم احسن العرش ليس
على العموم في جميع كائنه وذلك ان بكاء الصبي على قبر بين احدهما بكاء الدال
عند المزاج والملاطفة والآف بكاء كون او خوف عند الظلم او المنع عماد اليه
اواحه فاذا ما رخصت بينهما اولاطفنه فبكا فليس في ذلك ان شاء الله احسن

احسن از عرش الرحمن وقال بعض اصحابنا ليس كذلك بل صفة حكيم في خطاب
ان لا يرضح كخطاب في غير موضع وكان في هذا الحديث كذلك دليل الاتري انه صلى
الله عليه وسلم واجه الصغير بالخطاب عند المزاج فقال يا با عمير ما فعل البعير
ولم يواجمه في السؤال عند العلم والاثبات بل خاطب غيره فقال ما بال ابن عمير
فبني دليل على ان العاقل يعاشر الناس على قدر عقولهم ولا يحل للناس كلامهم
على عقله وفي نوبه صلى الله عليه وسلم دليل على ان عماد القسم بالتسليم
وان لا يخرج على الرجل في ان يقبل بالنهاة عند امرأة في غير يومها وفيه دليل
على سنة العقول ونسب دليل على خلاف ما رجم بعضهم في اداب الحكم ان يؤتم
لحكماء والامر آء في منازل الرعية وكذا ذلك من الافعال وناق لتقط مروة الحكماء
وفي نوبه على فراسمها وليس خلاف قوله من كره ان يجلس الرجل في مجلس مرة
ليست محرما او يلبس ثوبها وان كان على تقطيع الرجال وفيه انه يجوز ان يدخل
المرو على امرأة في منفر لها وزوجها غايب وان لم تكن ذات حرم له وفيه تضيح الشك
له ونوبه على فراسمها وليس على الكرام التزاير وفيه ان التتم كخفيف غير مخا
للسنة وان قوله كيف انتم وصاحب الصور قد التتم الصور ليست على العموم
الا ما عدا التتم القليل ونسب دليل على ان ليس يرضع على المزوران ان يرضع
التزاير الى باب الدار كما امر عليه السلام بتسليم الضيف الى باب الدار
اذ لم يذكر في هذا الحديث تشبيههم له الى الباب وقد اختلف اهل العلم في
تفسير ما ذكره صفة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن ابى صالح
رضي الله عنه كانوا اذا دخلوا عليه لا يتبعون الا عن ذواق فقال بعضهم اراد
به الطعام وقال بعضهم اراد به ذواق العلم في تفسير هذا الحديث كالتسليم
على ما قيل من تاول على ذواق العلم ارادوا انهم العلم ولم يذكر في ذواق

وقد روى بعض الناس ان الحكماء يؤتم خطاب غير الغافل

الطعام وكان من صفة صلح الله عليه وسلم انه كان يواسي بين جلسائه حتى يأخذ
 منه كل كقط ولذلك فعل صلح الله عليه وسلم في دخوله على ام سليم رضي الله عنها
 صابحاً انسا ومارج الضيفين ونام على فراش ام سليم حتى نال الجميع من بركته صلح
 الله عليه وسلم واذا كان طلب العلم فرفضه على كل مسلم فاقبل من يحفظ طرده ان يكون
 ناقلاً ومنه ان فوما انكم واجتنب الواحد ثم افترقوا واختلفوا فقال بعضهم
 يجوز جنب الاثنين قياساً على الشاهدين وقال بعضهم يجوز جنب الثلثة ونزع
 بقول الله تعالى فلو لا نؤمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية وقال
 بعضهم كوا جنب الاربعة قياساً على اعلل الشهادات واكثرها وقال بعضهم
 بان الشايح المستفيض كان في حفظ طرق الاجتار ما يخرج به كغير عن حد الواحد
 الاجنب الاثنين وجنب الثلثة والاربعة ولعله يدخل في جنب الشايح المستفيض
 ومنه ان كغير اذا كانت له طرفي بطعن الطاعن على بعضها اجتمع الراوي بطريق
 آخر ولم يلزمه انقطاع ما وجد طريقاً آخر ومنه ان اهل الحديث لا يتفقون
 عن معرفة النقات والرواة ومعرفة مقدارهم في كثرة الرواية فذلك مستون
 وجهان فنون العفة والسنة وفوايد الحكمة وقال عبد الله بن المعتمر من اقل
 شيئاً هابه ومن قصر عن شيئ غابه وبعضهم تكلم على ان رحلت للعلم طالبا
 واحمى من عند الرواة فنونه فيا لا يبيد عنى اعلل بعقبتى نعتي كرامى ما يكتبونه
 هكذا وقع والمستقيم نعتي كل الناس ما يكتبونه آخر الشرح

حديث ابن عيسى ومحدثه وحده و

الصلوة والسلام على

سيدنا محمد وآله

وصحبه اجمعين

